محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١١٥٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى.

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٤/١٣٣٠ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جنحة القتل الخطأ بحدود المادة (٣٤٣) من القانون ذاته.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسببين التاليين:

١- القرار المميز مشوب بعيبي القصور في التعليل والتسبيب والخطأ في تفسير القانون وتأويله وتطبيقه على واقعة هذه الدعوى وأن المحكمة لم تحط بمجمل ظروف وملابسات ارتكاب هذه الجريمة ولم تناقش بينة النيابة العامة مناقشة وافية وقانونية بما فيها شهادة الشاهدة والدة

lawpedia.jo

المغدورة والتي تثبت وجود خلافات سابقة ومتكررة بين المميـــز ضـــده والمغدورة وادعاء أهل المميز ضده أن طفل المغدورة هو الـــذي أطلـــق النار عليها وهو الموجود أصلاً عند الشاهدة وقت ارتكاب الجريمة وكذلك قيام المتهم بإحضار سلاح الجريمة مسبقاً مما يدل علـــى أن نيـــة المميز ضده كانت مبيتة وأن أفعاله تشكل سائر أركان وعناصر جنايـــة القتل العمد المسندة إليه وليس كما ذهبت إليه المحكمة.

٢- وبالتناوب، وإذا ما رأت المحكمة خلال ذلك فكان عليها أن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده إلى جناية القتل القصد وفقـــاً للمـــادة (٣٢٦) عقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته لتوافر عنـــصري التوقـــع والقبول بحق المميز ضده.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـــز شـــكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة تبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٤/٧٩٣ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١ قد أحالت المتهم:

lawpedia.jo

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمتي:

١- جناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح نـــاري بـــدون تـــرخيص وفقـــاً لأحكـــام المـــواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهـــام الموجـــه للمـــتهم تمثلت بما يلي:

إن المتهم هو زوج المغدورة (مواليـد ١٩٨٦) وتوجـد بينهما خلافات ومشاكل سابقة وكان المتهم يقوم بضرب المغدورة باستمرار ويأخذ منها مبالغ مالية رغماً عنها وجراء تلك الخلافات المستمرة تولد الحقد لدى المتهم وأخذ يفكر بقتلها والخلاص منها وأخذ يتحين الفرصة المناسبة لتنفيذ ما عقد العـزم عليـه وفـي صباح يوم ٢٠١٤/٥/٢١ تولدت الخلافات بينهما وقام المتهم بضرب المغدورة وأخـذ منها مبلغ مالي رغماً عنها وزاد حقده على المغدورة وقرر تنفيذ جريمته حيـث قـام بإحضار سلاح ناري غير مرخص قانوناً (بمب اكشن) ووضعه في منزله بحجة أنـه يعود لصديق له وأنه سيحتفظ به في المنزل بغية إيصاله إلى أحد الأشـخاص وغـادر المنزل لمتابعة عمله كسائق سرفيس ثم عاد ثانية إلى منزله وفوراً دخل إلى غرفة النوم حيث تتواجد المغدورة وأخرج السلاح الناري المعد مسبقاً ووجهـه باتجـاه المغـدورة وأطلق عياراً نارياً وأصابها في منطقة العنق وأرداها قتيلة ثم ادعى أنه كـان يعبـث بالسلاح وخرجت طلقة من البندقية وأصابت المغدورة وبتشريح جثة المغدورة وجـدت مصابة بعيار ناري في منطقة مقدم العنق أدى إلى تهتك أنسجة وعـضلات وأوعيـة العنق وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الناتج عن تهتك الأوعية الدموية نتيجة الإصابة بمقذوف ناري نوع خرطوش ووجدت كذلك مصابة بعدة كدمات على اليدين والـرأس نتيجة الارتطام بجسم صلب راض وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بالتدقيق في كافة البينات المقدمة والمستمعة في هذه القـضية تجـد المحكمـة أن وقائعها الثابتة والتي استقرت في وجدانها وركن إليها ضميرها تشير إلـى أن المـتهم متزوج من المغدورة (مواليد ١٩٨٦) منذ حوالي عـشر سنوات وأن حياتهما الزوجية كانت حياة طبيعية تخللتها بعض المشاكل العادية والتـي على إثرها كانت المغدورة تغادر منزل الزوجية ومن ثم ما تلبث أن تعود إلى المنـزل

ذاته وأنه وفي صباح يوم الواقعة الكائن بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ خرج المتهم ، من المنزل الذي يسكن فيه هو وزوجته ويشاركه في السكن في المنزل ذاته والدته وشقيقه المدعو وزوجته الشاهدة خرج إلى عمله حيث إنه كان في ذلك الوقت يعمل سائقاً بالأجرة على مركبة وعند الظهر عاد المتهم إلى منزله وقام بالاتصال بشقيقته الشاهدة والتي كانت في منزله في ذلك اليوم وطلب منها مقابلته أمام المنزل حيث قام بإعطائها كيساً بلاستيكاً في داخله سلاح ناري (بمب اكشن) كان قد أحضره من أحد الأشخاص لإيصاله إلى شخص آخر وطلب من شقيقته إعطاء السلاح لزوجته المغدورة من أجل إخفائه في غرفة نومه إلى حين عودته وبالفعل قامت الشاهدة بتسليم السلاح للمغدورة والتي قامت بوضعه في غرفة النوم وبعد حوالي ساعة عاد المتهم إلى منزله وسأل المغدورة عن السلاح الناري حيث أخبرته بأنها وضعته داخل الخزانة في غرفة نومه وعند ذلك دخل المتهم إلى غرفة النوم وأخرج السلاح الناري وجلس على السرير بينما كانت المغدورة تقف على باب غرفة النوم وأثناء عبث المتهم بالسلاح قام بالضغط على الزناد معتقداً خلو السلاح من العتاد إلا أنه تفاجأ بخروج مقذوف ناري أصاب المغدورة في رقبتها حيث سقطت من فورها على الأرض فيما قام المتهم بالصراخ والطلب من الموجودين داخل المنزل الحضور لإسعاف المغدورة وقام في هذه الأثناء الشاهد والذي يعمل وكيلاً في الأمن العام وهو جار للمتهم بالحضور وأخذ السلاح من المتهم ومن ثم تم استدعاء الدفاع المدني وجرى نقل المغدورة إلى المستشفى والتي تبين وفاتها وبتشريح جثة المغدورة تبين أن سبب الوفاة النزف الدموي الناتج عن تهتك الأوعية الدموية بالعنق من الجانب الأيسر نتيجة الإصابة بمقذوف ناري واحد نوع خرطوش وعليه جرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ وفي القضية رقم ٢٠١٤/١٣٣٠ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص

lawpedia.jo

وفقاً لأحكام المواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوباً له مـــدة التوقيـــف ومـــصادرة السلاح المضبوط.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة تعـــديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية القتـــل وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات إلى جنحة القتل الخطأ وفقاً لأحكام المادة (٣٤٣) من القانون ذاته وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانته بهذا الوصف على نحو ما عدلته المحكمة والحكم عليـــه بالحـــد الأعلـــى للعقوبـــة المقررة في المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات وهو الحبس مدة ثلاث ســـنوات والرسوم نظراً لما اتسمت به أفعال المتهم من رعونة وطـــيش بـــالغين الأمر الذي أدى إلى إصابة المغدورة ووفاتها.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحقـــه وهـــي الحبس مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف مـــن تـــاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ ومصادرة السلاح الناري المضبوط وتضمينه نفقات المحاكمة.

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن سببي التمييز الدائرين حول تخطئة المحكمة من حيث تعديلها وصف التهمة المسندة للمتهم.

فإن لمحكمة الموضوع الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح مـــا عداه وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية ولا معقب عليها في ذلـــك طالمـــا كانت النتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة.

وفي الحالة المعروضة نجد إن ما يميز جريمة القتل العمد عن غيرها من الجرائم هو النية الجرمية والتي يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالجرم المرتكب

lawpedia.jo

وبتطبيق ذلك على واقعة هذه الدعوى نجد إن المتهم يحتفظ بالسلاح فـــي بيتـــه بـــشكل اعتيادي وأنه لم تحصل خلافات بينه وبين زوجته يوم الحادث وطلبه من شقيقته الشاهدة أن تدخل السلاح إلى بيته وأن عبثه بالسلاح أدى إلى انطلاق رصاصة منـــه أدى إلى وفاة المغدورة وقيامه بالصراخ والبكاء والاستنجاد بالموجودين لإسعافها يدلل علـــى أن نيته لم تكن تتجه لإزهاق روح المغدورة مما يجعل الفعل الذي قام به يـــشكل كافـــة عناصر وأركان جريمة القتل الخطأ بحدود المادة (٣٤٣) من قـــانون العقوبـــات وكمـــا انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة الأمر الذي يجعل تعديل وصف التهمة بالشكل المشار إليه آنفاً واقعاً في محله مما يتعين معـــه رد ســـببي الطعن.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٦م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئـــــاسة القاضـــــي
	نـــــائب الرئيس	نـــــائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo